

الأمانة العامة
برقية دعوة

قرر سعادة المحامي عبد المنعم صالح العودات رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/٣/٢١ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / / ٢٠٢١

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

الدورة غير العادية
لمجلس النواب التاسع عشر

جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة

المقرر عقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحد
الواقع في ٨/شعبان/١٤٤٢ هجرية
الموافق ٢١ /٣/ ٢٠٢١ ميلادية

١- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

٢- تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

٣- قرارات اللجان :

أ- قرار لجنة الطاقة والثروة المعدنية رقم (٢) تاريخ ٢٠٢١/٣/٣ والمتضمن مشروع قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية المشاركة في الانتاج للاستكشاف عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة امونايت للطاقة انترناشونال انكربوريشن في منطقة الجفر ووسط الأردن لسنة ٢٠١٧.

لجنة الطاقة والثروة المعدنية
الدورة غير العادية
لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (٢)

=====

عقدت لجنة الطاقة والثروة المعدنية بنصابها القانوني اجتماع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ برئاسة سعادة النائب المحامي زيد العتوم رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة النائب عبدالله عواد .

وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب السعادة النواب:-

نضال الحيارى، ضرار الداود، المهندس فراس العجارمة والمهندس محمد السعودي.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الطاقة والثروة المعدنية ورئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

وذلك لمناقشة مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٧ قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية المشاركة في الإنتاج للاستكشاف عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة امونايت للطاقة انترناشونال انكروبريشن في منطقة الجفر ووسط الأردن مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

المحامي زيد العتوم

عبد الرحيم ماهر الواكد

رئيس لجنة الطاقة والثروة المعدنية

أمين عام مجلس النواب

لجنة الطاقة والثروة المعدنية
الدورة غير العادية
لمجلس النواب التاسع عشر

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٧

قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية المشاركة في الإنتاج
للاستكشاف عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة
المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة امونايت للطاقة
انترناشونال انكربوريشن في منطقة الجفر ووسط الأردن

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية المشاركة في الإنتاج للاستكشاف عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة امونايت للطاقة انترناشونال انكربوريشن في منطقة الجفر ووسط الأردن لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١): موافقة بعد تعديل (٢٠١٧) لتصبح (٢٠٢١).

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٢): موافقة.	المادة (٢): يلغى قانون التصديق على اتفاقية المشاركة في الإنتاج للاستكشاف عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة امونايت للطاقة انترناشونال انكربوريشن في منطقة الجفر ووسط الأردن رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤٣) تاريخ ٢٠١٥/٦/١.
المادة (٣): موافقة.	المادة (٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية المشاركة في الانتاج للاستكشاف عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة امونايت للطاقة انترناشونال انكربوريشن في منطقة الجفر ووسط الأردن

نظرا لعدم التزام شركة امونايت للطاقة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية حسب بنود الاتفاقية المعقودة معها للاستكشاف عن البترول في منطقة الجفر ووسط الأردن الأمر الذي يشكل خرقا ماديا اساسيا لبنود هذه الاتفاقية.

ولأن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ قد قرر الموافقة على إلغاء الاتفاقية المذكورة استنادا لأحكام المادة (٣٢) منها.

وحيث أن هذه الاتفاقية قد تمت المصادقة عليها بمقتضى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ الأمر الذي يتطلب إلغاءه.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

ب- قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ٢٠٢١/٣/٧ والمتضمن مشروع
قانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية لسنة
٢٠٢١.

قرار
رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المالية خلال الفتره من ١ - ٢٠٢١/٣/٧ ثلاثة اجتماعات ، لدراسة مشروع قانون تنظيم الموزانة العامة وموازنات الوحدات الحكومية لسنة ٢٠٢١ .

برئاسة سعادة الاستاد الدكتور نمر سليحات العبادي رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد ضرار الحراسيس.

وبحضور اصحاب السعادة اعضاء اللجنة:

الدكتور خير ابو صعيلىك ، الانسة ريما العموش ، السيد عمر النبر ، السيد عمر العياصره ، الدكتور وائل رزوق ، السيد محمد الفايز ، السيد نضال الحيارى.

وحضر الاجتماعات من خارج اللجنة اصحاب السعادة النواب :

م. سليمان ابو يحيى و م. مجدى يعقوب .

وحضر اجتماعات اللجنة عطوفة السيد مجدى الشريقى مدير عام دائرة الموزانة العامة والمدراء المعنيين.

بين مشروع القانون الممارسات المعمول بها في الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية لسنة مالية مقبلة واطار مالي متوسط المدى ، ضمن معايير المحاسبة الدولية المطبقة في القطاع العام ، وتبين لجنتكم المالية اهم محاور مشروع القانون :

اولاً : جاء مشروع القانون بديلاً لقانون تنظيم الموازنة العامة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً : حدد مراحل اعداد الموازنة العامة ضمن جدول زمني مرفق بالمشروع ، وصلاحيات التعديل فيه مستقبلاً.

ثالثاً : عرف كافة البنود الرئيسية في الموازنة بدءاً من تعريف الموازنة الى الاجراءات التطبيقية للأوامر المالية وحساب الخزينة العام والحساب الموحد لدى البنك المركزي اضافة الى تطبيق الموازنة الموجهة بالنتائج والزام كافة الجهات بوضع اسس قابلة للقياس.

رابعاً : انشاء دائرة الموازنة العامة ومهامها الى جانب مهام وزارة المالية.

خامساً : مراعاة (الشمولية ، الصلاحية ، وتجميع الايرادات ، التخصيص ، المساءلة ، الشفافية ، الاستقرار).

سادساً : الرقابة الخارجية (الديوان المحاسبة) اضافة الى رقابة الاجراءات (لدائرة الموازنة العامة) ثم الرقابة المطلقة لمجلسكم الكريم.

سابعاً : انسجام فترة احالة الحساب الختامي ومدة الاحالة في الدستور.

ثامناً : المجلس الاستشاري برئاسة رئيس الوزراء لإبداء الرأي ومدى انسجام الموازنة مع الاولويات الوطنية الى مجلس الوزراء.

تاسعاً : ما يتضمنه قانون الموازنة والبرامج والانشطة وتطبيق الاجراءات التنفيذية فيه.

عاشراً : تقديم تقارير مالية (شهرية وربعية ونصف سنوية) الى وزارة المالية ورئاسة الوزراء.

وقد اجرت لجننتكم المالية تعديلات على مواد مشروع القانون بما ينسجم مع النصوص الدستورية والتشريعات النفاذة المرتبطة ، اضافة الى ارسال التقارير المالية الربعية والنصف سنوية الى مجلس الامة احد اهم ادوات المتابعة والرقابة لمجلسكم الكريم بعد اقرار الموازنة العامة ، وتوسيع المجلس الاستشاري بما يواكب التطورات.

وتأمل اللجنة من مجلسكم الكريم الموافقة على قرارها وما تضمنه من تعديلات على مشروع القانون.

الاستاذ الدكتور نمر سليحات العبادي



رئيس اللجنة المالية

عبد الرحيم ماهر الواكد



امين عام مجلس النواب

*مخالفة مقدمة من سعادة النائب الدكتور خير أبو صعيديك حول المادة (١٠) من مشروع القانون .

Eyad.

اللجنة المالية
الدورة غير العادية
مجلس النواب التاسع عشر

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١): موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢):	المادة (٢):
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-	المطلع: موافقة.
الوزارة: وزارة المالية.	الوزارة: موافقة.
الوزير: وزير المالية.	الوزير: موافقة.
الدائرة: دائرة الموازنة العامة.	الدائرة: موافقة.
المدير العام: مدير عام الدائرة.	المدير العام: موافقة.
الفصل: الدائرة أو الوحدة الحكومية التي تدخل موازنتها ضمن قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية.	الفصل: موافقة.
الدائرة الحكومية: أي وزارة أو دائرة أو سلطة أو هيئة أو مؤسسة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة.	الدائرة الحكومية: موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
الوحدة الحكومية: موافقة بعد اضافة عبارة (أو شركة) بعد عبارة (أو سلطة) .	الوحدة الحكومية: أي هيئة أو مؤسسة رسمية عامة أو <u>سلطة</u> أو مؤسسة عامة مستقلة مالياً أو إدارياً تدخل موازنتها ضمن موازنات الوحدات الحكومية.
الموازنة العامة : موافقة.	الموازنة العامة: خطة الحكومة لسنة مالية مقبلة لتحقيق الأهداف الوطنية المنشودة ضمن إطار مالي متوسط المدى.
السنة المالية: موافقة.	السنة المالية: السنة التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
البرنامج: موافقة.	البرنامج: مجموعة الأنشطة والمشاريع المدرجة ضمن موازنة الفصل لتحقيق هدف أو أهداف محددة مرتبطة ببعضها ومنسجمة مع الأهداف الوطنية، ويتضمن البرنامج المخصصات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.
المشروع: موافقة.	المشروع: حزمة النفقات الرأسمالية المرصودة ضمن مواد وبنود

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
النشاط: موافقة. <u>الإيرادات</u>: موافقة بعد اضافة كلمة (الواردات) قبل كلمة (الايرادات) لتصبح: الواردات (الايرادات) النفقات: موافقة. النفقات الرأسمالية: موافقة.	الإنفاق لتحقيق هدف أو أهداف البرنامج. النشاط: حزمة النفقات الجارية المرصودة ضمن مواد وبنود الإنفاق لتحقيق هدف أو أهداف البرنامج. <u>الإيرادات</u>: جميع الضرائب والرسوم والعوائد والأرباح والفوائض والمنح وأي أموال أخرى ترد للخرينة العامة أو لأي وحدة حكومية. النفقات: المبالغ المخصصة ضمن موازنات الفصول لتمويل بنود نفقاتها الجارية والرأسمالية كافة حسب قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية، وفقاً للتصنيف الاقتصادي المعتمد للنفقات. النفقات الرأسمالية: النفقات المرتبطة بالحياة أو البناء أو التطوير أو الترميم للأصول التي يكون عمرها الانتاجي المتوقع أكثر من سنة واحدة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
النفقات الجارية: موافقة. عجز أو وفر الموازنة: موافقة. الإطار المالي متوسط المدى: موافقة. إطار الإنفاق متوسط المدى: موافقة. الموازنة الموجهة بالنتائج: موافقة.	النفقات الجارية: النفقات الحكومية المتكررة سنوياً والمرتبطة بإدامة عمل الجهاز الحكومي وتمكينه من أداء المهام الموكولة إليه. عجز أو وفر الموازنة: الفرق بين مجموع الإيرادات ومجموع النفقات. الإطار المالي متوسط المدى: الخطة المالية للحكومة وسياستها خلال المدى المتوسط لسنة الموازنة وسنتين تأشيريتين تاليتين والمستندة إلى توقعات الاقتصاد الوطني والمبينة على عدد من المرتكزات والفرضيات وتوقعات المؤشرات الاقتصادية الرئيسية. إطار الإنفاق متوسط المدى: الخطة التفصيلية للنفقات المتوقعة للفصول خلال المدى المتوسط لسنة الموازنة وسنتين تأشيريتين تاليتين. الموازنة الموجهة بالنتائج: المنهجية المستخدمة في إعداد قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية والتي بموجبها تقوم الفصول بتحديد رؤيتها ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية وبرامجها ومشاريعها وأنشطتها ومؤشرات قياس الأداء على مستوى الأهداف

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	الاستراتيجية والبرامج على ان تكون واضحة ومحددة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة بإطار زمني وأن تكون منسجمة مع رؤية ورسالة الفصول لتحقيق الأهداف والأولويات الوطنية. النفقات الطارئة: المبالغ المخصصة لمواجهة الظروف الطارئة والمستجدات غير المتوقعة ضمن قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية. خارطة الحسابات: مجموعة من التصنيفات المتسقة والمناسبة لمعاملات النظام المالي الحكومي تتضمن التصنيف الوظيفي والاقتصادي والتنظيمي والبرامجي والتمويلي والجغرافي للبيانات المالية الحكومية. أمر مالي عام: إذن بالإنفاق يصدره الوزير يتم بموجبه السماح للفصول بالإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية. أمر مالي خاص: إذن بالإنفاق يصدره الوزير يتم بموجبه السماح

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	للفصول بالإتفاق من المخصصات الرأسمالية المرصودة في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية. النفقات الضريبية: حجم المبالغ الناجمة عن التخفيضات والإعفاءات الضريبية لمكلفين محددين وفقاً للتشريعات النافذة مقارنة بالنظام الضريبي المرجعي. المتابعة والتقييم: متابعة مؤشرات الأداء وقياسها على مستوى الأهداف الاستراتيجية والبرامج في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للتأكد من تحقيقها للنتائج المستهدفة. ملحق الموازنة: قانون ملحق بقانون الموازنة العامة أو قانون موازنات الوحدات الحكومية يتم إصداره خلال السنة المالية في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك. الحسابات الختامية: بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي والتغيرات في صافي الأصول والتدفق النقدي والملاحظات والإيضاحات المتعلقة

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
حساب الخزينة العام: موافقة. حساب الخزينة الموحد: موافقة. جدول التشكيلات: موافقة. المتأخرات: موافقة.	بهذه البيانات. حساب الخزينة العام: حساب الحكومة لدى البنك المركزي الأردني الذي تودع فيه الإيرادات وتصرف منه النفقات. حساب الخزينة الموحد: الحساب أو مجموعة الحسابات البنكية الرسمية للحكومة لدى البنك المركزي الأردني أو أي بنك تجاري محلي معتمد من الوزارة والتي يتم من خلالها إدارة المدفوعات والمقبوضات الحكومية. جدول التشكيلات: مجموعة الوظائف والفئات والدرجات والرواتب المحددة لكل منها في نظام تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو قانون موازنات الوحدات الحكومية أو موازنة أي من الدوائر الأخرى. المتأخرات: المبالغ التي لم يتم تسديدها بعد التاريخ المحدد لاستحقاقها.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المخصصات: موافقة. مخصصات الالتزامات: موافقة. الرقابة على الالتزامات: موافقة. مستند التزام مالي: موافقة.	المخصصات: الحد الأعلى للمبالغ المرصودة لنفقات الفصل أو البرنامج أو المشروع أو النشاط أو المادة أو البند الذي يتم إدراجه في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية. مخصصات الالتزامات: المبالغ التي يتم رصدها في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية لمقابلة الالتزامات. الرقابة على الالتزامات: التحقق من انسجام الالتزامات الفعلية الخاصة بكل فصل مع مخصصاتها المدرجة في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وما هو مخطط إنفاقه لأي فترة زمنية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير. مستند التزام مالي: مستند تصادق الدائرة بموجبه على توافر المخصصات اللازمة لغايات طرح العطاءات التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار، وفي حال تطلب العطاء الالتزام بتأمين المخصصات اللازمة لأكثر من سنة تقوم الدائرة بإصدار كتاب التزام مالي بتوفر المخصصات اللازمة للسنوات المطلوبة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
موازنة التمويل: موافقة. مصادر التمويل: موافقة بعد شطب عبارة (وعوائد بيع أصول الدولة (الخصصة)) والاستعاضة عنها بعبارة (أو أي عوائد أخرى) . استخدامات التمويل: موافقة.	موازنة التمويل: خطة لتحديد الاحتياجات التمويلية الحكومية (الاستخدامات) ومصادر التمويل المتوقعة خلال السنة المالية. مصادر التمويل: فائض الموازنة والاقتراض الداخلي والخارجي وإعادة جدولة الديون وعوائد بيع أصول الدولة (الخصصة). استخدامات التمويل: عجز الموازنة وأقساط الدين الخارجي وإطفاءات الدين الداخلي والأقساط التي تتحملها الحكومة عن أطراف أخرى والسلف لتمويل احتياجات أطراف أخرى.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٣): المطلع: موافقة. أ- الشمولية: موافقة. ب- الصلاحية: موافقة بعد شطب عبارة (تقديم التقارير إلى مجلس الأمة حول تنفيذهما، وللحكومة صلاحية) .	المادة (٣): تراعى في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية المبادئ التالية: أ- الشمولية: إدراج الإيرادات والنفقات جميعها بما فيها النفقات الطارئة في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية، وتكون الحسابات المتعلقة بالإيرادات والنفقات خارج إطار هذين القانونين محدودة، وبشكل استثنائي وبموافقة مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير، على أن يتم إدراج النفقات الضريبية كنفقات تقديرية ضمن قانون الموازنة العامة. ب- الصلاحية: التزام الحكومة بإعداد قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وتقديم التقارير إلى مجلس الأمة حول <u>تنفيذهما، وللحكومة صلاحية</u> إعداد ملاحق الموازنة إذا دعت الحاجة لذلك، ورفعها إلى مجلس الأمة للسير بالإجراءات الدستورية لإقرارها.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ج- تجميع الإيرادات: موافقة.	ج- تجميع الإيرادات: تجميع الإيرادات كافة في حساب الخزينة الموحد.
د- التخصيص : موافقة.	د- التخصيص: رصد المخصصات المالية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية لتحقيق أهداف ونتائج محددة.
هـ - المساءلة: موافقة.	هـ - المساءلة: على الحكومة إطلاع مجلس الأمة على النتائج المالية لأعمالها في مجال تقديم الخدمات اللازمة، ومدى كفاءتها وفعاليتها في إدارة الموارد المالية، وذلك من خلال الحسابات الختامية للموازنة العامة والوحدات الحكومية التي تصدرها الوزارة، والتقرير السنوي الذي يصدره ديوان المحاسبة وفقاً لقانونه النافذ.
و- الشفافية: موافقة.	و- الشفافية: تلتزم الوزارة والدائرة بتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية والفرضيات التي استندت إليها تقديرات الموازنة وأهداف وتوجهات السياسة المالية وأولوياتها ونشرها في وقت مناسب للجمهور، على أن تتسم هذه البيانات والمعلومات وغيرها من المصطلحات المستخدمة في قانون الموازنة

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ز - الاستقرار: موافقة . المادة (٤): موافقة . المادة (٥): أ - موافقة . ب - موافقة بعد شطب كلمة (معينة) .	العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية بالوضوح. ز - الاستقرار: يهدف مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى تحقيق الاستقرار المالي وتعزيزه على المدى المتوسط من خلال الالتزام بضبط العجز والدين العام. المادة (٤): تنشأ دائرة تسمى (دائرة الموازنة العامة) ترتبط بالوزير ويعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير. المادة (٥): أ - يصدر رئيس الوزراء في شهر أيار من كل سنة تعميماً يتضمن تعليمات للفصول لإعداد مشاريع موازنتها وجداول تشكيلاتها للعام القادم مرفقة به سقوف أولية للفصول. ب - يصدر رئيس الوزراء في شهر أيلول من كل سنة بلاغا لإعداد مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	الحكومية ومشروع نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية لسنة مالية <u>معينة</u> متضمناً الإجراءات التي ستتبعها الحكومة في إعداد الموازنة لسنة الموازنة وسنتين تأشيريتين تاليتين والتوجهات والتوقعات الرئيسية والفرضيات والإجراءات المالية التي تم الاستناد إليها في إعداد تقديرات الموازنة مرفقاً به سقف الإنفاق النهائي لكل فصل والإجراءات والتعليمات الواجب التقيد بها من الفصول عند إعداد مشاريع موازاناتها وجداول تشكيلاتها. المادة (٦): لغايات إعداد الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية وتنفيذها تتولى الوزارة المهام التالية:- أ- رسم السياسة المالية للدولة بما ينسجم مع تطورات الاقتصاد الكلي وأدائه المتوقع. ب- إعداد الإطار المالي متوسط المدى بالتعاون مع الدائرة ورفعها إلى المادة (٦): المطلع: موافقة. أ- موافقة . ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
مجلس الوزراء .	
ج- إعداد استراتيجية الدين العام وتوقعاته المستقبلية.	ج- موافقة .
د- المساهمة في تنفيذ الموازنة العامة بالتعاون مع الدائرة.	د- موافقة.
هـ- إعداد التقارير المالية وتقديمها.	هـ- موافقة.
المادة (٧):	المادة (٧):
أ- تتولى الدائرة المهام التالية:-	أ- المطلاع : موافقة .
١- إعداد بيان مفصل بالعمليات والإجراءات اللازمة لإعداد وإقرار قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية والجهة المسؤولة عن تنفيذها والوقت المحدد لذلك وكما هو محدد في الجدول الزمني لمراحل إعداد الموازنة الملحق بهذا القانون.	١- موافقة .
٢- رصد المخصصات المالية لتنفيذ السياسة العامة للدولة وفقاً للأولويات وبما يحقق توزيع منافع التنمية ومكاسبها على محافظات	٢- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المملكة جميعها.	
٣- إعداد مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية وتقديمه إلى مجلس الوزراء.	٣- موافقة .
٤- إعداد نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية والجهات الرسمية ذات العلاقة وفق القوانين والأنظمة النافذة.	٤- موافقة .
٥- تحديد سقف موازنات المحافظات وتزويد المحافظات بها لتقوم بإعداد وإقرار مشاريع موازنتها وفقا لهذه السقف، لإدراجها في موازنة الفصول حسب الاختصاص ضمن قانون الموازنة العامة وفقا لإجراءات إعداد الموازنة العامة.	٥- موافقة.
٦- متابعة تقييم أداء البرامج والمشاريع والأنشطة للفصول والتأكد من تحقيقها للنتائج المستهدفة.	٦- موافقة.
٧- إبداء الرأي في مشاريع التشريعات التي لها انعكاسات مالية خلال	٧- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	مراحل إقرارها. ٨- تقديم المشورة للفصول في الأمور المالية وأي أمور أخرى ذات علاقة بمهام الدائرة. ٩- تقديم التوصيات في البيانات المالية الختامية المتعلقة بالوحدات الحكومية كافة لمجلس الوزراء قبل المصادقة عليها. ١٠- التنسيق مع الفصول للرد على توصيات مجلسي النواب والأعيان حول مشروع قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية. ب- للدائرة في سبيل تحقيق مهامها القيام بما يلي:- ١- دراسة طلبات التخصيص المالية التي تتقدم بها الفصول والتوصية بخفضها أو زيادتها بهدف التثبيت من انسجامها مع السياسات العامة للدولة والإطار المالي متوسط المدى. ٢- طلب المعلومات والبيانات اللازمة من الفصول كافة فيما يتعلق

٨- موافقة.

٩- موافقة.

١٠- موافقة.

ب- المطلاع: موافقة.

١- موافقة.

٢- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	بالأهداف والبرامج والمشاريع والأنشطة وتمويلها. ٣- حذف الازدواج غير الضروري في البرامج والتمويل بين الفصول. ٤- مراجعة البرامج والمشاريع والأنشطة التي تتطلب مخصصات بهدف التأكد من أولوياتها وجدواها وعلاقتها ببعضها البعض. ٥- إصدار تقارير دورية عن متابعة وتقييم مؤشرات أداء الفصول، ورصد مستوى التقدم في إنجاز أهدافها. ٦- الاطلاع على الوثائق والمراسلات والقيود كافة لأي فصل وذلك لغايات إعداد موازنته وتنفيذها. ٧- الاطلاع على موازنات الجامعات الحكومية والبلديات وأي مؤسسات حكومية أخرى وإبداء الرأي بشأنها. ٨- التخطيط لحملات تواصل وتوعية تستهدف المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني وتنفيذها لتوفير معلومات عن الموازنة التي تم إقرارها.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٨): المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة . ج- موافقة .	المادة (٨): لغايات إعداد الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية تتولى وزارة التخطيط والتعاون الدولي المهام التالية:- أ- إعداد الخطط الاستراتيجية طويلة المدى وبرامج التنمية الشاملة والتنسيق مع الدائرة لضمان انسجام الأهداف والأولويات والمؤشرات الواردة في هذه الخطط مع البرامج والمشاريع المدرجة في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية. ب- دراسة المشاريع والمبادرات الجديدة وتحليلها من خلال الوحدة المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها لمجلس الوزراء. ج- تزويد الدائرة بالتوقعات حول المنح والقروض التنموية لسنة الموازنة وسنتين تأشيريتين تاليتين، وفقا لنموذج وإطار زمني يحددهما الوزير.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
د- موافقة. المادة (٩): موافقة.	د- التنسيق مع الدائرة عند إعداد برامج دعم القطاعات من خلال الموازنة العامة الممولة من المانحين. المادة (٩): يتولى ديوان المحاسبة المهام المتعلقة بالرقابة على تنفيذ قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية المحددة بقانونه النافذ.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١٠):	المادة (١٠):
أ- يؤلف مجلس استشاري للموازنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :-	أ- المطلاع : موافقة .
١- الوزير .	١- موافقة .
٢- وزير الصناعة والتجارة والتموين .	٢- موافقة .
٣- وزير التخطيط والتعاون الدولي .	٣- موافقة .
٤- محافظ البنك المركزي .	٤- موافقة .
	• اضافة بندين بالرقمين (٥) و (٦) مع مراعاة اعادة ترقيم باقي البنود بالنصين التاليين:
	٥- رئيس اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الاعيان .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٦- رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب. ٥- موافقة. ٦- موافقة. ٧- موافقة. ب- موافقة.	٥- رئيس ديوان المحاسبة. ٦- رئيس ديوان الخدمة المدنية. ٧- المدير العام. ب- يتولى المجلس الاستشاري إبداء الرأي بأبعاد الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية ومدى انسجامها مع الاولويات الوطنية قبل رفع مشروع قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الوزراء.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١١):	المادة (١١):
يعكس الإطار المالي متوسط المدى صورة عامة لسياسة الاقتصاد الكلي والسياسة المالية ويتضمن المعلومات التالية:-	المطلع: موافقة.
أ- مؤشرات الاقتصاد الكلي التقديرية.	أ- موافقة .
ب- تقديرات الإيرادات والنفقات وعجز او وفر الموازنة للسنة المالية التي تسبق سنة الموازنة بسنتين، وإعادة تقديرات الموازنة للسنة المالية التي تسبق سنة الموازنة، وتقديرات لسنة الموازنة ولسنتين تأشيريتين تاليتين.	ب- موافقة.
ج- الفرضيات التي استندت إليها هذه التقديرات ومقترحات لاستدامة الاستقرار المالي في المملكة.	ج- موافقة .
د- تقديرات المنح والقروض.	د- موافقة.
هـ- الاثر المالي المتوقع للتدابير التي تم إقرارها سابقا على الإيرادات	هـ- موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	والنفقات. و- استراتيجية المالية العامة متضمنة الأهداف المالية العامة والمخاطر المالية والإجراءات اللازمة لتحقيق الاستقرار المالي. ز- مقارنة التقديرات المتعلقة بمؤشرات الاقتصاد الكلي ومؤشرات المالية العامة في الإطار.
المادة (١٢):	المادة (١٢):
المطلع موافقة .	يتضمن قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية ما يلي:-
أ- موافقة .	أ- خطاب الموازنة العامة، والذي يشمل وصفا موجزا لتطورات الاقتصاد الوطني وتوقعات ابرز المؤشرات الاقتصادية، وخلاصة الإطار المالي متوسط المدى، وشرحا مختصرا لبرامج الحكومة المقترحة وأهدافها، ونتائجها المستهدفة، ومدى انسجامها مع الأهداف

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	والأولويات الوطنية. ب- أحكاما تكفل تنفيذ قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية بالشكل الأمثل. ج- خلاصة لكل فصل من فصول الموازنة تتضمن:- ١- الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية التي يسعى الفصل لتحقيقها خلال المدى المتوسط، والبرامج والمشاريع والأنشطة التي تحقق هذه الأهداف. ٢- مؤشرات قياس أداء كمية ونوعية لغايات المتابعة والتقييم. د- خلاصة الموازنة متضمنة الإيرادات والنفقات وموازنة التمويل لسنة الموازنة. هـ- إجمالي الإيرادات المقدرة لسنة الموازنة موزعة حسب فصول الإيرادات.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
و- إجمالي المخصصات التي رصدت للفصول لسنة الموازنة حسب الفصول.	و- موافقة.
ز- البيانات الفعلية للسنة المالية التي تسبق سنة الموازنة بسنتين، وإعادة تقديرات الموازنة للسنة المالية التي تسبق سنة الموازنة، وتقديرات لسنة الموازنة ولسنتين تأشيريتين تاليتين وعلى ان تشمل هذه البيانات:-	ز- المطلع : موافقة .
١- الإيرادات وفقاً للتصنيف الاقتصادي وأي تصنيفات أخرى.	١- موافقة.
٢- النفقات الجارية والرأسمالية وفقاً للتصنيفات الوظيفية والاقتصادية والتنظيمية وأي تصنيفات أخرى.	٢- موافقة .
٣- خلاصة للموازنة.	٣- موافقة.
٤- المنح والقروض وأوجه إنفاقها.	٤- موافقة.
ح- توزيع النفقات الرأسمالية حسب المحافظات.	ح- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ط- موافقة.	ط- تفاصيل وآجال الدين العام بشقيه الداخلي والخارجي.
ي- موافقة.	ي- تقديرات النفقات الضريبية.
ك- موافقة.	ك- المخصصات المقدرة للمرأة والطفل موزعة حسب الفصول.
المادة (١٣):	المادة (١٣):
موافقة.	يتضمن قانون الموازنة العامة مخصصا للنفقات الطارئة في موازنة الوزارة بحيث يتم الإنفاق منه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير العام، وينحصر إنفاق هذا المخصص بأوجه الإنفاق غير المتوقعة والحالات الطارئة، على أن يتم بيان أوجه استخدام النفقات الطارئة عند تنفيذ قانون الموازنة العامة من خلال إحداث بنود تفصيلية لهذه النفقات في قانون الموازنة العامة السنوي وتظهر في الحسابات الختامية.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (١٤): موافقة.	المادة (١٤): في حال تأخر إقرار مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية عن بداية السنة المالية الجديدة يتم الإنفاق بأوامر مالية عامة وخاصة بنسبة ١٢/١ لكل شهر من المخصصات الجارية والرأسمالية في موازنة السنة السابقة.
المادة (١٥): موافقة.	المادة (١٥): تقوم الدائرة بعد نشر قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية في الجريدة الرسمية بإصدار وثيقة سنوية تسمى (دليل المواطن للموازنة العامة) لتمكين المواطن من الإطلاع والتعرف على أبرز ما تضمنه قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية، وبما يعزز مبدأ المشاركة والشفافية في إعداد الموازنة وتنفيذها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١٦): لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة لم ترصد لها مخصصات.	المادة (١٦): موافقة.
المادة (١٧): أ- على الفصول كافة إتباع الإجراءات والمعايير الصادرة عن الوزارة والدائرة لتنفيذ الموازنة، واستخدام الأنظمة المالية المحوسبة التي تسهل ذلك.	المادة (١٧): أ- موافقة.
ب- تقوم الوزارة بمتابعة تنفيذ الموازنة ومراقبتها وإعداد التقارير المتعلقة بها على ان تتضمن هذه التقارير بيانات عن النفقات الطارئة.	ب- موافقة بعد اضافة عبارة (إن وجدت) بعد كلمة (الطارئة).
ج- تقوم الفصول بتزويد الوزارة والدائرة بالوثائق والسجلات المالية المتعلقة بتنفيذ الموازنة.	ج- موافقة.
د - تكون الفصول مسؤولة عن الصرف وفقا للأوامر المالية العامة	د- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	او الخاصة وتحصيل الإيرادات حسب التشريعات النافذة. هـ- تقوم الدائرة شهرياً بالمصادقة على الحوالات المالية للدوائر وفقاً للأولويات وخطة التدفقات النقدية التي تعدها الوزارة. و- تحدد الوزارة شهرياً سقوفاً نقدية للنفقات الجارية والرأسمالية لكل فصل بناء على السيولة <u>المتوافرة</u> والأولويات الحكومية. ز- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية. ح- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية إلا بموافقة الوزير بناء على تنسيب المدير العام في العطاءات التي تكون مدة تنفيذها أكثر من سنة واحدة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (١٨): أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة.	المادة (١٨): أ- ينظم قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية احكام نقل المخصصات. ب- لا يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الرأسمالية إلى مواد النفقات الجارية إلا بقانون. ج- لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة (تعويضات العاملين) في النفقات الجارية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (علاوة العمل الإضافي) و(علاوة النقل) و(بدل التنقلات) و(علاوة الميدان) و(مكافآت الموظفين) حيث لا يجوز نقل المخصصات إلى هذه المواد ويجوز النقل منها وفيما بينها. د- لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة (تعويضات العاملين) في النفقات الرأسمالية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (١٩): عدم الموافقة مع مراعاة اعادة ترقيم باقي المواد .	المادة (١٩): <u>لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة على عدم صرف جزء من المخصصات الواردة في قانون الموازنة العامة أو قانون موازنات الوحدات الحكومية في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك.</u>
المادة (٢٠): عدم الموافقة مع مراعاة اعادة ترقيم باقي المواد .	المادة (٢٠): <u>أي مخصصات في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية لم يتم صرفها أو الالتزام بها خلال السنة المالية تعتبر ملغاة عند انتهاء السنة المالية، إلا انه يجوز بموافقة الوزير وبموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية تدوير المخصصات التي تم الالتزام بها ولم يتم رصدها في موازنة السنة المالية التالية.</u>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٢١): أ- موافقة . ب- موافقة . ج- موافقة. د- موافقة . هـ- موافقة.	المادة (٢١): أ- على الدوائر الحكومية التي تقوم باستيفاء أي من واردات الدولة توريدها لحساب الخزينة العام. ب- على الوحدة الحكومية توريد جميع ما تقبضه من واردات لحساب الواردات الخاص بها ضمن حساب الخزينة الموحد، وإذا كانت الوحدة الحكومية تحصل الواردات لصالح الخزينة العامة فعليها توريدها لحساب الخزينة العام. ج- لا يخصص أي جزء من أموال الخزينة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون. د- تكون الوزارة مسؤولة عن حساب الخزينة العام بما في ذلك تأمين الدوائر الحكومية بالسيولة اللازمة من هذا الحساب. هـ- تكون الوزارة مسؤولة عن إعداد الحسابات الختامية للموازنة العامة والوحدات الحكومية وتوفير الشفافية والمساءلة الكاملة للعمليات

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٢٢): أ- موافقة . ب- موافقة . ج- موافقة . د- موافقة .	المتعلقة بقبض إيرادات الموازنة وصرف نفقاتها. المادة (٢٢): أ- تكون الفصول مسؤولة عن متابعة التزاماتها وتزويد الوزارة بالتقارير اللازمة لذلك وتنظيم السجلات المحاسبية المتعلقة بإيراداتها ونفقاتها والتحقق منها وفقاً للنظام المالي ونظام الرقابة الداخلية وسائر التشريعات النافذة. ب- يصدر الوزير تعليمات يحدد بموجبها الأساس المحاسبي والمبادئ الأساسية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. ج- للوزير ان يقرر الأنظمة المالية المحوسبة الواجب استخدامها في الفصول. د- يتوجب على الوحدات الحكومية توريد أي فائض مالي لديها لحساب الخزينة العام، ولا يجوز لها الاحتفاظ بالفوائض المالية أو اقتطاع أي مخصصات منها أو تحويلها إلى مخصصات أو فوائض

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	مدورة، وذلك وفقاً لقانون الفوائض المالية النافذ. هـ- يصدر الوزير قبل انتهاء السنة المالية تعميماً للفصول بإغلاق عمليات الصرف للبدء بتحضير الحسابات الختامية. المادة (٢٣): أ- على الدوائر الحكومية إعداد تقارير مالية شهرية وإرسالها للوزارة والدائرة خلال عشرة أيام تلي نهاية كل شهر، على أن تتضمن هذه التقارير المبالغ التي تأخر سدادها لأكثر من (٣٠) يوماً. ب- تقوم الوحدات الحكومية بتزويد الوزارة والدائرة شهرياً بالموقف المالي لإيراداتها ونفقاتها وفقاً للتصنيف الوارد في قانون موازنات الوحدات الحكومية ومقدار النقد في الصندوق وأرصدة حساباتها لدى البنوك وتحديد أي مبالغ تأخر دفعها لأكثر من (٣٠) يوماً. ج- على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء والوزارة بتقارير مالية ربع سنوية عن تنفيذ موازنتها لغايات الاطلاع على أوضاعها

هـ- موافقة .

المادة (٢٣):

أ- موافقة .

ب- موافقة .

ج- موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	المالية، ومتابعة سير العمل فيها وذلك خلال (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة. د- على الوحدات الحكومية تزويد الوزارة والدائرة بالبيانات المالية عن السنة المالية المنتهية وذلك خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية التالية. هـ- على الفصول تزويد الدائرة بالبيانات المتعلقة بنسب الانجاز المتحققة على صعيد مؤشرات الأداء للأهداف الاستراتيجية والبرامج وذلك وفقاً للنموذج والإطار الزمني اللذين تحددهما الدائرة، لتمكينها من إعداد تقرير المتابعة والتقييم وفقاً لمفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج. و- على المؤسسات العامة الأخرى كافة والبلديات تزويد الوزارة والدائرة بتقارير شهرية حول إيراداتها ونفقاتها، وتقارير مالية ربع سنوية، وقوائم مالية عن السنة المالية المنتهية. ز- على الشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو المساهمة فيها والصناديق الحكومية تزويد الوزارة والدائرة بتقارير مالية ربع سنوية

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٢٤): أ- موافقة . ب- موافقة . ج- موافقة بعد : أولاً: اضافة عبارة (ربع و) قبل عبارة (نصف سنوي).	وقوائم مالية عن السنة المالية المنتهية. المادة (٢٤): أ- على الوزارة نشر بيانات شهرية عن تطورات الإيرادات والنفقات لفصول والمؤسسات العامة الأخرى والبلديات، وبيانات شهرية عن الدين العام، ونشر بيانات ربع سنوية وسنوية عن الأداء المالي لفصول والمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو المساهمة فيها والصناديق الحكومية . ب- على الوزارة إعداد ونشر بيان بالتدفقات النقدية والموقف النقدي الحكومي خلال عشرين يوماً تلي نهاية كل شهر، ويحدد الوزير الإطار الزمني لنشر البيانات المتعلقة بالأصول. ج- تقوم الوزارة بإعداد تقرير مالي <u>نصف سنوي</u> من كل سنة، على ان يتضمن هذا التقرير مراجعة لتطورات تنفيذ الموازنة العامة والدين العام وأبرز التطورات الاقتصادية ورفع <u>لمجلس الوزراء</u> للاطلاع

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
عليه ونشره للجمهور . د- تقوم الوزارة بنشر بيانات سنوية حول الدين المكفول من قبل الحكومة مرفقة بالحسابات الختامية السنوية. المادة (٢٥): أ- ترفع الحسابات الختامية السنوية مرفقاً بها تقرير ديوان المحاسبة إلى مجلس الأمة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة ونشرها للجمهور . ب- يقوم ديوان المحاسبة برفع تقريره السنوي إلى مجلس الأمة في بداية كل دورة عادية من كل سنة وفقاً لقانونه، بحيث يتم نشره للجمهور فور تقديمه لمجلس الأمة.	ثانياً: اضافة عبارة (ومجلس الامة) بعد عبارة (المجلس الوزراء) . د- موافقة. المادة (٢٥): أ- موافقة. ب- شطب الفقرة واعتبار الفقرة (أ) نصاً للمادة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٢٦): أ- موافقة . ب- موافقة.	المادة (٢٦): أ- تتولى وحدات الرقابة الداخلية في الفصول الرقابة والتدقيق الداخلي على المعاملات المالية والإدارية والفنية وفقا لاحكام نظام الرقابة الداخلية والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ب- تتولى الوزارة متابعة التزام وحدات الرقابة الداخلية في الفصول بتطبيق أحكام نظام الرقابة الداخلية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المادة (٢٧): موافقة.	المادة (٢٧): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون وقانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (١٧٥) و(١٨٢) و(١٨٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٢٨): موافقة.	المادة (٢٨): يتم إعداد مشروع قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفق الجدول الزمني لمراحل إعداد الموازنة الملحق بهذا القانون، ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ولأسباب مبررة، إجراء أي تعديل على هذا الجدول.
المادة (٢٩): أ- موافقة. ب- موافقة.	المادة (٢٩): أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة والتعليمات المتعلقة بتطوير أداء الدائرة وبناء القدرات المؤسسية والحوافز الخاصة بموظفي الدائرة. ب- تحدد طرق النشر المنصوص عليه في هذا القانون وآلياته بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٣٠): يلغى قانون تنظيم الموازنة العامة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨.	المادة (٣٠): موافقة.
المادة (٣١): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة (٣١): موافقة.

الجدول الزمني لمراحل إعداد الموازنة

التاريخ	الإجراء	الجهة المسؤولة
نيسان	مراجعة السقوف الأولية للفصول والمحافظات ضمن الاطار المالي متوسط المدى.	دائرة الموازنة العامة
منتصف آيار	الطلب من الفصول والمجالس التنفيذية للمحافظات تزويد الدائرة بمشروعات موازنتها للمدى المتوسط بموجب تعميم صادر عن رئيس الوزراء متضمناً اعتماد سقوف جزئية أولية لكل فصل ومحافظة.	دائرة الموازنة العامة
منتصف تموز	قيام الفصول بتزويد الدائرة بمشروعات موازنتها للمدى المتوسط . قيام المجالس التنفيذية في المحافظات بتزويد مجالس المحافظات بمشاريع موازنات المحافظات للمدى المتوسط.	كافة الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية والمجالس التنفيذية للمحافظات
منتصف آب	قيام مجالس المحافظات بإقرار مشاريع موازنات المحافظات المحالة اليها من المجالس التنفيذية للمحافظات وتزويد الدائرة والفصول بها.	مجالس المحافظات
منتصف ايلول	قيام الدائرة بإدراج المشاريع الرأسمالية الجديدة للمحافظات ضمن مشاريع موازنات الفصول والانتها من دراسة مشروعات موازنات الفصول واعداد اطار اتفاق متوسط المدى للفصول.	دائرة الموازنة العامة
نهاية ايلول	اعداد بلاغ الموازنة العامة متضمناً تحديد السقف الكلي للإنفاق العام والسقوف الجزئية لنفقات الفصول بحيث يشتمل السقف الجزئي للفصول على سقوف موازنات المحافظات.	دائرة الموازنة العامة
مطلع تشرين الاول	إصدار بلاغ الموازنة العامة بعد إقراره.	رئاسة الوزراء
منتصف تشرين الاول	قيام الفصول بتزويد الدائرة بمشروعات موازنتها للمدى المتوسط في ضوء بلاغ الموازنة متضمنة المشاريع الرأسمالية الجديدة للمحافظات.	الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية كافة
نهاية تشرين الاول	اعداد الملامح والأبعاد الرئيسية لمشروع قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وعرضهما على المجلس الاستشاري للموازنة لمناقشتها وإجراء أي تعديلات عليهما.	دائرة الموازنة العامة المجلس الاستشاري للموازنة العامة
منتصف تشرين الثاني	تقديم مشروع قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية لمجلس الوزراء لمناقشتها وإقرارهما بعد إجراء التعديلات المطلوبة.	دائرة الموازنة العامة مجلس الوزراء
نهاية تشرين الثاني	تقديم مشروع قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية الى مجلس الأمة.	رئاسة الوزراء
كانون الأول	مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وإقرارهما تمهيداً لصدور الإرادة الملكية السامية بالمصادقة عليهما.	مجلس الأمة

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية

لتنظيم عملية إدارة المال العام في المملكة وتحديد مسؤوليات الجهات الرسمية وادوارها في إدارة المال العام ،

ولوضع الأسس الكفيلة باعداد قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وتنفيذهما والرقابة عليهما بشكل يراعي الاطار الكلي للاقتصاد الوطني ، لتعزيز الاستقرار المالي وتقديم الخدمات الحكومية في المحافظات كافة بكفاءة عالية ،

ولمراعاة الممارسات الدولية المثلى بشفافية الموازنة العامة وشمولية التغطية القانونية لكافة مراحل اعداد وتنفيذ الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية والرقابة عليها ، وتوسيع نطاق نشر البيانات والتقارير المالية لتشمل جميع المؤسسات العامة ،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

٤- تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس مجلس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان .
نسخة/ معالي وزير
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون .
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية .
نسخة/ مدير الأخبار - للتلفزيون الأردني .